علم اصول الفقه

٢٨-٢-٩٠ التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة ٢٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

(نمودار شماره ۷)

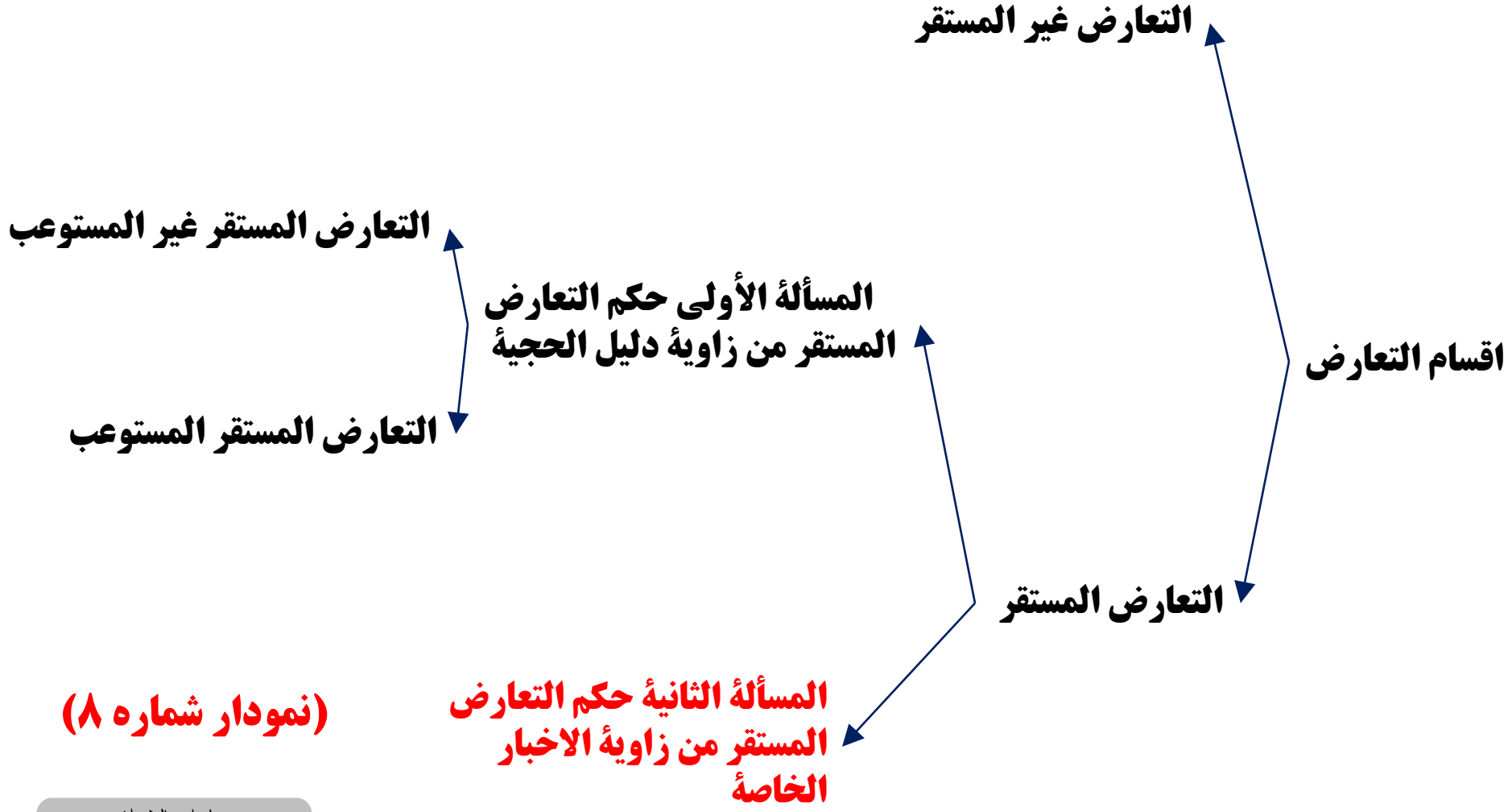

(نمودار شماره ۸)

(نمودار شماره ۸)

المسألة الثانية حكم التعارض المستقر من زاوية الاخبار الخاصة

۱ – أخبار الطرح

۲ – أخبار العلاج

أ – أخبار التخيير

ب – أخبار الترجيح

ح – أخبار التوقف و الإرجاء

أخبارُ الترجيح

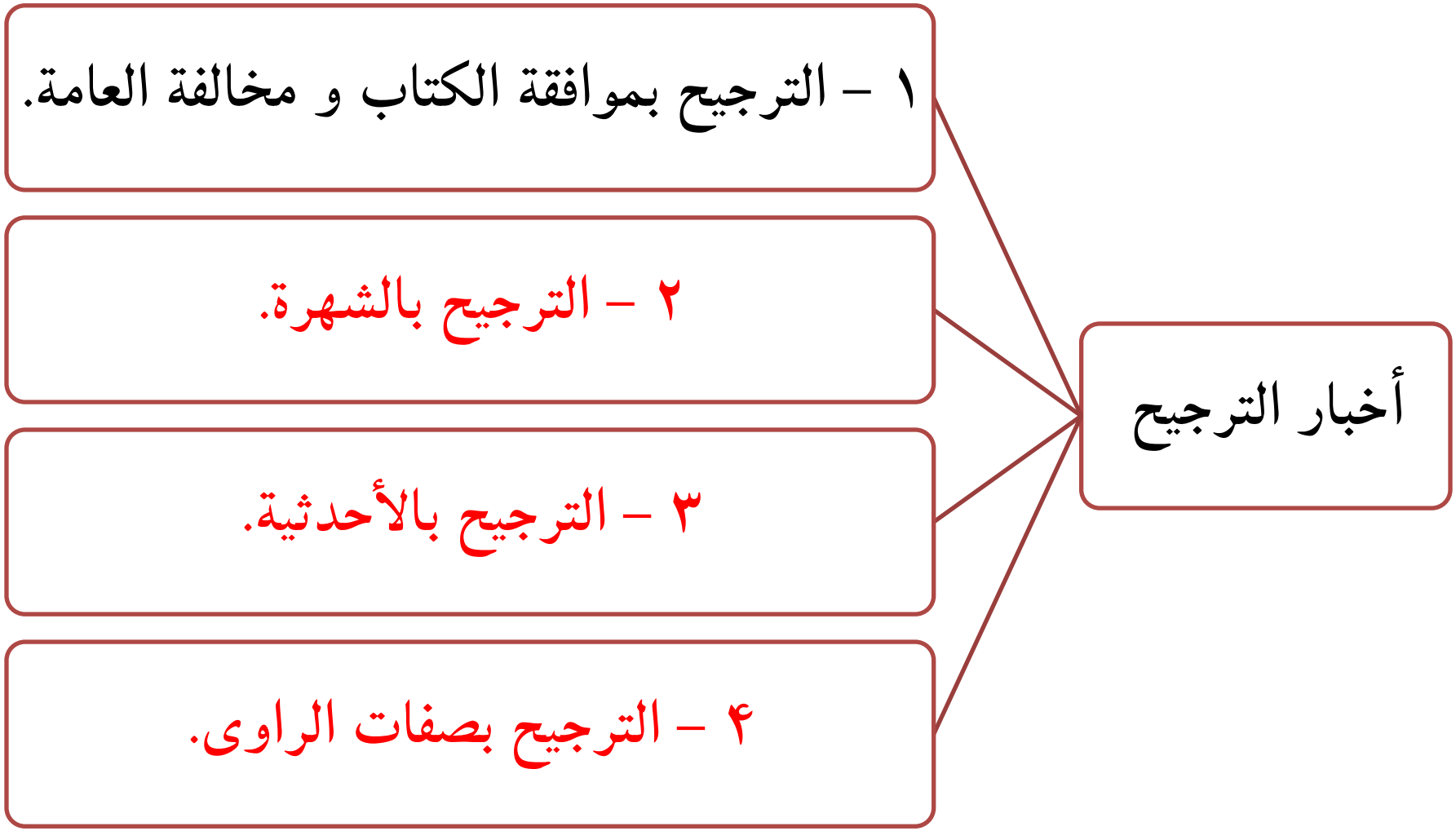

بحوث فی علم الأصول، ج ٧، صفحه ٣٤٩

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- التنبيه الرابع – فی شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غیر المستوعب لتمام مدلول الدلیل أی التعارض بالعموم من وجه.
- و قد نقل السید الخویی عن أستاذه المحقق النائینی – قده – التفصیل فی ذلک بین المرجحات السندیة و المرجحات الدلالیة،

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فالمرجح السندى لا يأتى فى العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين فى مادة الافتراق لكل منهما و هو بلا موجب، و إما يستلزم التبعيض فى السند الواحد و هو غير معقول.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و هذا بخلاف المرجح الدلالى إذ بالإمكان أعماله فى مادة الاجتماع فقط لتعدد الدلالات.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أورد عليه السيد الخويى بأن الدال و إن كان واحداً و الدلالة متعددة، إلاّ أن الأحكام المترتبة فى باب النقل و الاخبار بعضها يترتب على الدال و بعضها يترتب على الدلالة،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۳

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من فى البلد قد خرج) كان كذباً واحداً و بالتالى حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من فى البلد، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بتعددها، فإذا قال (كل هؤلاء فساق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۳

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و الحجية حكم مترتب على الدلالة لا على الدال، فالعام من وجه و إن كان دالاً واحداً لكن دلالته فى مادة الاجتماع غير دلالته فى مادة الافتراق و كل منهما موضوع لحجية مستقلة - بناء على عدم التبعية بين الدلالات التضمنية فى الحجية - فلا محذور فى سقوطه عن الحجية فى خصوص مادة الاجتماع لوجود ترجيح فى معارضه«».

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۳

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أقول: فی کلا الکلامین نظر:
- أما ما أفاده السید الخویی ، فلأن فی المقام دالین و دلالتین، فنقل الراوی دال أول و له مدلول واحد و هو صدور الحدیث عن الإمام علیه السلام، و حدیث الإمام علیه السلام دال ثان و له دلالات عدیدة بعدد ما یتضمنه من أحکام،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۳

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و ليس المقصود فی المرجح السندی ترجیح أحد کلامی المعصوم علیه السلام علی کلامه الآخر بمرجح لیقال أن الحجیة تکون بلحاظ الدلالة و هی متعددة،
- و إنما المقصود ترجیح أحد الدالین الأولین علی الآخر، أی ترجیح نقل أحد الراویین علی نقل الآخر. و کل من النقلین له دلالة واحدة و مدلول واحد.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما ما أفاده المحقق النائينى – قده – فالإشكال عليه من حيث نهج البحث، إذ ليس من الصحيح أن يقال: بأن إسقاط العام فى مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السندية عليه، بل لا بد من النّظر إلى الأخبار العلاجية ليرى هل تشمل بحسب مدلولها العامين من وجه أم لا، فلو فرض شمولها لهما و فرض عدم إمكان التفكيک بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق سقط العام حتى فى مورد افتراقه و لم يكن بلا موجب بل موجبه أخبار العلاج.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و تحقيق الكلام يستدعى ذكر أمور:

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الأول – إن التفكيک سنداً بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق فی موارد التعارض بالعموم من وجه ممكن ثبوتاً، لأن لكل من الراويين شهادتين بحسب الحقيقة شهادة إيجابية بأن الإمام عليه السلام قال العام، و شهادة سلبية سكوتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حكمه.
- و التعارض إنما يكون بلحاظ الشهادتين الأخيرتين، لأن عدم تعقب الاستثناء هو الّذی حقق الظهور فی مادة الاجتماع فتعارض الحديثان، فإذا أسقط الشارع الشهادة السلبيّة لإحدى الروايتين أمكن بقاء الشهادة الإيجابية فيها على الحجية و بها نثبت حكم العام فی مادة الافتراق.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الثانی – لا شک فی أنه إذا انصب الترجیح بحسب ظاهر دلیله علی النقل و الروایة کان ظاهراً فی أنه ترجیح لأحد السندین علی الآخر،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما إذا انصب الترجيح على المضمون المنقول فهو يناسب مع:
- أن يكون ترجيحاً لأحد السندين فيكون تخصيصاً فی دليل حجيته،
- أو ترجيحاً لإحدى الدلالتين و تخصيصاً فی دليل حجيتها،
- إلاّ أنه لا يستفاد منه أكثر من الترجيح الفعلی الملائم مع كونه لقوة أحد المضمونين فی مقابل الآخر و لو من غير جهة الصدق و الكذب،
- و لهذا يمكن أن يكون له إطلاق للخبرين القطعيين أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و على هذا الأساس نقول: إن ظاهر الترجيح بالصفات فى أخبار العلاج – بناء على استفادته منها – كونه بلحاظ السندين، بقرينة قوله عليه السلام «خذ بما يقول أعدلهما، أو الحكم ما حكم به أعدلهما» حيث أضاف فيه الأخذ إلى قول الراوى. على أن مناسبات الحكم و الموضوع أيضا تقتضى أن يكون الترجيح بالصفات ترجيحاً سندياً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، فالظاهر من مثل رواية الراوندى «فما وافق كتاب اللّه فخذوه... إلخ» أنه ترجيح فعلى لأحد المضمونين على الآخر فيشمل بإطلاقه الحديثين القطعيين أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الثالث – إنا و إن تعقّلنا في الأمر الأول إمكان التفكيک السندی فی موارد العامين من وجه، إلاّ أن هذا وحده لا يكفی للحكم به إثباتاً، بل لا بد من ملاحظة لسان أخبار الترجيح.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و حينئذ نقول: إن مهم دليل الترجيح - و هو رواية الراوندى - قد أضيف فيها الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة إلى الحديثين حيث قال عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب اللّه». و هذا لا يشمل موارد العامين من وجه، سواء استفدنا منه الترجيح السندى أو المضمونى.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- لأن الحديث لا يصدق على الشهادة السكوتية السلبية مستقلاً، كما لا يصدق على جزء مدلول الحديث و هو خصوص دلالته فی مادة الاجتماع –

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فإن أريد تطبيقه على الشهادة السلبية بالخصوص – بناء كونه على مرجحاً سندياً – أو على جزء المدلول – بناء على كونه مرجحاً مضمونياً – فهو غير صحيح لعدم انطباق العنوان المأخوذ فى دليل الترجيح عليهما.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و إن أريد تطبيقه على الشهادة الإيجابية أو تمام الحديث فهذا مناف مع ظهور سياقى نفهمه لأخبار العلاج يقضى بأنها بصدد العلاج و الإسقاط بمقدار التعارض لا أكثر من ذلک –
- و لعل هذا هو مقصود المحقق النائينى – قده – من قوله أن سقوط أحد العامين من وجه فى مادة افتراقه بلا موجب.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۶-۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- لا يقال: لا وجه للجمود على التعبير بالحديث الوارد فى لسان الدليل، و لهذا يتعدى إلى موارد التعارض بين خبرين ينقلان تقريرين أو فعلين من المعصوم عليه السلام متنافيين فى الكشف عن الحكم الشرعى.
- فإنه يقال: إن مثل هذا التعدى يصح فى النقل المستقل لا النقل الضمنى التحليلى، كما هو الحال فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۴۰۶

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- نعم، يمكن أن يدعى، بناءٍ علىٍ كون الترجيح بموافقة الكتاب الكريم أو بمخالفة العامة ترجيحاً فعلياً لمطلق المضمون الموافق للكتاب أو المخالف للعامة لإحدى الشهادتين على الأخرى، أن العرف يتعدى من حالات التعارض بنحو التباين إلى حالات التعارض بنحو العموم من وجه، فإن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة كما تستوجب قوة مضمون تمام المدلول المعارض كذلك تستوجب قوة جزء المدلول المعارض، إلاّ أن تحصيل الجزم بصحة هذا التعدى لا يخلو من إشكال.